

والاخلاق اذ ان لا يقضى له الا بعد ان يخطا كما اتفق لعنه واحده من الثقات  
قال في الترمذي فان كان يمين ايمان الثمانين وما فوقها ثابت العقل يجمع المراءى  
فلا بأس فقد حدث بعد هذا انس وسمي بن سعد وعبد الله بن ابي  
او في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي  
في آخرين ومن ابناءهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما  
يجوز ان يكون وحده المائة من الصحابة حكيم به حرام ومن  
التابعين شريك الترمذي ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابوالقاسم  
الغوري والقاضي ابو الطيب الطبري والسليمان وغيرهم رضي الله تعالى  
عنهم لا يتبع من حديث احمد كونه غير صحيح النية فيه بل كل من اتاه  
لطلبه حديثه ولو كان لم يتصلح به نية فيه فانها اى نية ذلك  
ومن اخذ حديثه ولو لم يتصلح الا ليدفع فيه بعد فقده وينايتها العلماء عن ائمة كبار  
نيته فانها سوف تصح **حجة** فقام كمر وجيب بن ابي ثابت والغزالي في اخرين بالقاف  
مقاربة طلبنا العلم لغير الله فابى علينا العلم ان يكون الا لله  
بالفرض كما هي لغة والنظر الاولين طلبنا الحديث وما لنا فيه ثم نرى  
الله النية بعد وعن معمر ايضا قال ان الرجل يطلب العلم لغير الله  
فيما عليه حتى يكون لله تعالى واشهر عن الغزالي واخاه  
احمد انما دخل المبرسة ليعقوبها فيها فلما حصل له من العلوم ما  
حصل فلا طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا ان يكون لله وقرن جماعة  
ان معنى هذه المقالة ان تعلمنا في المبادئ لم يكن يتخلو عن عدم الاحتياج  
في حصوله فابى الا ان يجير الطريق السالك والهداية الى الله تعالى  
وفي الحياة نقلا عن بعض المحققين ان معناه ان العلم اى امتنع  
علينا فلم نتكسب لنا حقيقة وانما حصل لنا حديثه والفاطمة  
قال شارحه الرضوي طالما كنت سمع الشيخ فتركون تلك المقالة  
الى المصنف اى لغير الواجب ابو عبد الله وست الفهم من تقاربهم  
ما تقدم والآن قد ظهر من سياقها انزال احد من المتقدمين ليست له  
وانما هو اقل

وانما هو اقل بل هو مقدم لصاحب لقوت فانه هو الذي نقلها هكذا  
او في غير ذلك وهو ما نقل آخرها غير ما كنا نسعه من الشيخ  
ونفهمه وقال الثوري ما كان في الناس افضل من طلال الحديث فيقول  
يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية ويستحب لقراءة  
الحديث النبوي لغيره من العلوم والحديث أكد الغسل بتعميم  
البدن والظفر الشامل للوضوء والتم بشرطه والطيب بعين  
التزيم باستعمال الطيب في بدنه وتجويزه والسواك والتبخر  
بعد الصلاة الربح الكرية واخذ شطر القطر كما في الجملة حال كونه مستحبا  
لشعر رأسه وحنيه ولا بسا للشباب البيض والعمامة وغير ذلك  
فقد كان مالك يفعل ذلك فيقول له فقال ليجان اعظم حديث رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحدث الا على طرايح وقال **والمحدث الغسل والظهور**  
**قادة** فقد كان يستحب ان لا يقرأ الا احاديث الا على طرايح وقال **والطيب والسواك والتبخر**  
**ضرر** بن مرق كانوا يكرهون ان يحد فوا على غير طهر **واجلس** مسرحا واجلس بصبه باية  
ابا الحديث **نصه** اى وسطا بحمله مثل ساجد **ادب** **وهيبة** مسرحا واجلس بصبه باية  
وخشوع قال مالك رضي الله تعالى عنه عمال السل العلم تحتضير **وهيبة**  
بالمشروع والسكينة والوقار حال كونك **تمت** على ريب مقبلت **ولا تقم الا احد**  
فيها كما كان الامام مالك فانه اذا اجاب احد يطلب الحديث فعمل ما  
تقدم ثم يجلس على منصبة ولا يزال يجير العود حتى يفرغ ولا يتم له  
الحديث الا بعد كاشا من كان فانه مكره على ما صرح به في الترمذي  
قال فقد قيل اذا قام القارئ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم لا حيز فانه يكتب عليه بخطيب انتهى وقد نقاه ابن الصلاح  
عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه لكن صرح بعضهم بان لا يدرك  
لله من القيام الا كابر اهل الاسلام وعلله بان ذلك من تعظيم  
شعائر الله وحرمانه وقد قال تعالى ومنه يعظم شعائر الله  
فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمات الله فهو خير له